

Distr.: General
15 November 2006
Arabic
Original: Russian



الدورة الحادية والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٧ (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق

الإنسان وتقارير المقرر والممثلين الخاصين

رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من
الممثل الدائم لأوزبكستان لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم طيه تعليقات جمهورية أوزبكستان على محتويات مشروع
القرار A/C.3/61/L.39 المعنون "حالة حقوق الإنسان في أوزبكستان"، الذي عرضه وفد
الولايات المتحدة على اللجنة الثالثة (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الدورة الحادية
والستين للجمعية العامة تحت البند ٦٧ (ج): "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات
حقوق الإنسان وتقارير المقرر والممثلين الخاصين".

(توقيع) أليشر فوهيدوف

الممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوزبكستان

تعليقات أوزبكستان على محتويات مشروع القرار المتعلق بحقوق الإنسان في أوزبكستان، الوارد في الوثيقة A/C.3/61/L.39*.

الفقرة ٢ (أ)

خلال أحداث أنديجان تعرضت أوزبكستان لهجمات إرهابية، انقضت خلالها عدة مجموعات من المسلحين، زاد عددهم على ١٠٠ شخص، على وحدة عسكرية ونقطة تفتيش تابعة للشرطة، واستولوا على ٣٣٤ سلاحا ناريا وأطلقوا سراح أكثر من ٥٠٠ سجين من سجون المدينة وزودوهم بالأسلحة، ثم هاجموا مبنى الحكومة المحلية وغيره من المرافق العامة، وأخذوا ٧٠ من المسؤولين الحكوميين وأفراد دوائر إنفاذ القانون والمدنيين رهائن، ونظموا محاولات للاستيلاء على السلطة باستخدام قوة السلاح في محافظة أنديجان، ولزعزعة الأوضاع في أوزبكستان.

وأشارت استنتاجات التحقيق، الذي أُجري بطريقة تمتثل امتثالا تاما لمتطلبات القانون الأوزبكي والقواعد الدولية، إلى أن الأعمال الإرهابية التي شهدتها أنديجان، نظمها ونسقتها بعناية قوى هدامة من خارج البلاد، بهدف الإطاحة بالنظام الدستوري في أوزبكستان. وأودت هذه الأحداث بحياة ١٨٧ شخصا، منهم ٦٠ مدنيا و ١١ عسكريا و ٢٠ من أفراد دوائر إنفاذ القانون. وجرح ما مجموعه ٢٨٧ شخصا، منهم ٩١ مدنيا، و ٤٩ من أفراد دوائر حفظ القانون و ٥٩ عسكريا.

وفي إطار التحقيق استُجوب ما مجموعه ٩١٦ ١١ من الشهود والمجنبي عليهم ومقدمي الشكاوى من المدنيين، ونُظمت ٦٦٤ ٣ مواجهة بين الشهود والمشتبه فيهم، و ٨٢٧ ٢ عملية تفتيش لمسرح الأحداث والأدلة المادية، وسُجلت هذه العمليات على أفلام وصور فوتوغرافية، ودُقق في صحة ٣٢٦ بيانا على مسرح الأحداث، وأمر بإجراء ٢١٧ ٣ دراسة للأدلة للشرعية من مختلف الأشكال، ونُفذت هذه الدراسات في المجالات المتخصصة التالية: الطب (٥٨٤)، علم حركة المقذوفات (٥٨٩)، علم الجريمة (٣٦٣)، علم الأحياء (٦٦٧)، الكيمياء (٢٢٤)، علم السلع الأساسية (١٦٢)، الأديان (٦٤)، مجالات أخرى

* أرقام الفقرات تشير إلى فقرات مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/61/L.39.

(٥٦٤). واكتُشف وصور ما مجموعه ٩٤٨٦ قطعة منفصلة من المواد والأدلة المكتوبة، وصدر أكثر من ٤٥٠٠ قرار بشأن مجموعة متنوعة من إجراءات التحقيق. بموجب قانون الإجراءات الجنائية. وتشكل المواد المتعلقة بالتحقيقات في أحداث أنديجان ٢٨٢٣ مجلدا.

ومن حق أي بلد في العالم أن يتخذ تدابير رد مناسبة إذا تعرض لهجمات من هذا القبيل، يصاحبها الاستيلاء على مباني الحكومة المحلية وأخذ رهائن، وتعريضهم للتعذيب ثم للضرب الوحشي. وقد اتخذت أوزبكستان القرارات الواجب اتخاذها. وفضلا عن ذلك، من الواضح الآن أن أوزبكستان نجحت في القضاء على المراحل المبكرة من حملة اعتداء على أيدي إرهابيين لا يسعون فقط إلى الاستيلاء على وادي فرغانا، بل وعلى منطقة وسط آسيا برمتها.

وقد أعدت الهيئات الحكومية المعنية في أوزبكستان تقريرا يُبين استنتاجات التحقيق في الأعمال الإرهابية التي شهدتها أنديجان، وأُرسل هذا التقرير في أواسط آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى وزراء خارجية فنلندا (التي تتولى حاليا رئاسة الاتحاد الأوروبي)، وألمانيا (الرئيسة المقبلة للاتحاد الأوروبي)، وبلجيكا (الرئيسة الحالية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا). والسلطات الأوزبكية مستعدة لتقديم أية معلومات أخرى ذات صلة بالتقرير.

وقد استندت ردود الأفعال حيال هذه الأحداث في معظم البلدان الأوروبية إلى تقارير مثيرة للمشاعر في وسائل الإعلام، بلغت مبالغة كبيرة في مدى استخدام الحكومة للقوة. ولم تكذ هذه التقارير تشير إلى كون المعتدين مسلحين، وأنهم قتلوا الأبرياء، وأخذوا رهائن، وأشعلوا النار في المسرح الرئيسي في أنديجان، وأحرقوا السيارات الخاصة، وهاجموا المباني الحكومية، أو أنه من الواضح أن المنظمين خططوا للأحداث كما يُخطط لعملية عسكرية. وقد كانت أحداث أنديجان موجهة من طرف مجرمين مسلحين. وقد نشر المنظمون الإرهابيون محاررين مسلحين ضمن الجماهير المحتشدة - وهو أسلوب تستخدمه عدة منظمات إرهابية مشهورة.

وضمن مساعيها لشل حركة الإرهابيين، اتخذت الحكومة جميع الاحتياطات الممكنة لتفادي وقوع ضحايا في صفوف المدنيين. وأجرى ممثلو الحكومة مفاوضات مطولة مع الإرهابيين، بل ووافقت الحكومة على إطلاق سراح ستة من المتطرفين المحتجزين استجابة لطلب من الإرهابيين. غير أن الإرهابيين ظلوا يتشددون في مطالبهم، مما أدى إلى فشل المفاوضات. وفي تلك اللحظة بدأت القوات الحكومية في الانتشار حول مبنى الحكومة المحلية الذي كان الإرهابيون قد استولوا عليه. وعندما علم الإرهابيون أن وضعهم أصبح يائسا، قرروا التخلي عن المبنى وأخذوا يطلقون النار عشوائيا ويستخدمون المدنيين كدروع.

الفقرة ٢ (ب)

إن الادعاء بأن ممثلي المنظمات غير الحكومية المحلية اعتُقلوا لمنعهم من معاناة محاكمات المشتبه في تورطهم في أحداث أنديجان هو ادعاء لا أساس له من الصحة.

فقد شهد محاكمة ١٥ من أنشط المشاركين في أحداث أنديجان أكثر من ١٠٠ من ممثلي وسائط الإعلام الأجنبية والمحلية، والبعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة شنغهاي للتعاون، وهيئات دولية لحقوق الإنسان من قبيل منظمة رصد حقوق الإنسان، ورابطة الحقوقيين الأمريكية، وغيرها. ولم تفرض السلطات القضائية أية قيود على مراقبة المحاكمات. وكذلك راقبت المحاكمة منظمات غير حكومية محلية منها رابطة حقوق الإنسان المستقلة.

وكانت محاكمات بعض المشاركين في الأعمال الإرهابية مغلقة أمام الجمهور بأمر من المحكمة، وعملا بالمادة ١٩ من قانون الإجراءات الجنائية الأوزبكي، التي تنص على تدابير لضمان سلامة المحني عليهم والشهود وسائر المشاركين في الإجراءات. وهذا البند يتوافق تماما مع المعايير الدولية.

الفقرة ٢ (ج)

أولت أوزبكستان منذ صبيحة الاستقلال اهتماما كبيرا لنشوء المجتمع المدني، الذي تشكل المنظمات غير الحكومية جزءا حيويا منه.

وتدعم الدولة نشاط المنظمات غير الحكومية في أوزبكستان وتضمنها. وقد أرسى أساس قانوني متين لأنشطة هذه المنظمات. فقد اعتمد أكثر من ١٠ قوانين في أوزبكستان بشأن مختلف الأشكال التنظيمية والقانونية للمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك قانون العلاقات الطوعية، والقانون المدني، وقانون المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الهادفة للربح، وغيرها.

ويكرس الدستور الأوزبكي الضمانات التي تمنحها الدولة للمنظمات غير الحكومية، التي تشكل جسرا فريدا يربط بين الدولة والمجتمع.

وتعمل في أوزبكستان حاليا أكثر من ٥٠٠٠ منظمة غير حكومية منها منظمات غير حكومية دولية. ومن هذه المنظمات اللجنة الأوزبكية لحماية الحقوق الفردية، والفرع الأوزبكي لمنظمة رصد حقوق الإنسان الدولية، ومركز دراسة حقوق الإنسان والقانون

الإنساني، ومنظمة حقوق الإنسان الأوزبكية المستقلة، ورابطة إيزغوليك الأوزبكية لحقوق الإنسان، ومعهد الديمقراطية وحقوق الإنسان، وغيرها.

وتعتبر أوزبكستان أن مؤسسات المجتمع المدني ينبغي أن يكون الغرض منها تعزيز المفاهيم التي شكلت على مدى التاريخ سمة من سمات الشعب الأوزبكي، مثل التسامح والوثام بين الناس وبين الأديان والثقافات.

غير أن سيادة القانون هي الأهم في أوزبكستان، كما هو الحال في معظم البلدان. وينطبق ذلك أيضا على المنظمات غير الحكومية، إذا ارتكبت انتهاكات خطيرة أو متعمدة لنظمها الأساسية وللقواعد التي تحكم أنشطتها في أراضي جمهورية أوزبكستان.

وإذا كان دستور منظمة غير حكومية أو وثائقها الأخرى مخالفا لمتطلبات القانون الأوزبكي، وعلى الأخص قانون المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الهادفة للربح، وقانون الرابطة الطوعية، وقانون الأحزاب السياسية، وقانون المؤسسات العامة، والنظم التي تحكم طلبات تسجيل النظم الأساسية للرابطة الطوعية العاملة في أراضي جمهورية أوزبكستان، فإن تلك المنظمة قد يُرفض تسجيلها. ويمكن استئناف قرار الرفض بالوسائل القانونية أمام واحدة من عدة محاكم.

أما بخصوص الادعاء بأن عددا من المنظمات الحكومية أُغلقت بعد أحداث أنديجان، فإن إغلاق هذه المنظمات لا صلة له بأحداث أنديجان. وقد أُغلق عدد من المنظمات غير الحكومية بقرار من مؤسسيها (وليس من سلطات التسجيل أو المحاكم)، بسبب نقص الأموال اللازمة لاستمرار أعمالها. وأُغلقت بعض المنظمات غير الحكومية بقرار من المحكمة لعدم التزامها بغرضها ومهامها القانونية، ولانتهاكها القانون الساري في أوزبكستان. ولم تُغلق هذه المنظمات غير الحكومية إلا بعد تحذيرات متكررة من طرف سلطات التسجيل بخصوص ضرورة امتثالها للقانون ولنظمها الأساسية ذاتها.

وشملت المهام الرئيسية التي تواجه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أوزبكستان، التي فُتح مكتبها في البلاد في ١٩٩٣، تنظيم عودة اللاجئين الطاجيك من أفغانستان وتركمانستان إلى بلد منشأهم وتقديم المعونة الإنسانية إلى اللاجئين في أفغانستان. ومن أجل إتمام هذه المهام، ولضمان تمكن مكتب المفوضية من العمل بشكل تام وفعال، قدمت الحكومة الأوزبكية كل المساعدة الممكنة لمكتب المفوضية في طشقند، تحذوها في ذلك روح التعاون الودي.

ونظرا لانتهاء الحرب الأهلية واستقرار الأمور في طاجيكستان، فضلا عن انتهاء الأعمال القتالية في أفغانستان، تمكن اللاجئون الطاجيك من العودة إلى بلادهم بمساعدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والحكومة الأوزبكية.

وفي عام ٢٠٠٤ تمكن مكتب المفوضية في طشقند، بدعم من الحكومة الأوزبكية، من إتمام برنامجه لإيصال المساعدة الإنسانية إلى أفغانستان عبر الأراضي الأوزبكية.

وبفضل التدابير المبينة أعلاه، تمكن مكتب المفوضية في طشقند من أداء جميع المهام المسندة إليه، من خلال التعاون والوثام مع شعب أوزبكستان وحكومتها، وقد أُطلعت المفوضية على هذا الأمر كما ينبغي.

الفقرة ٢ (د)

إن الادعاءات بمضايقة واعتقال شهود عيان على أحداث أنديجان في أيار/مايو ٢٠٠٥، وكذلك صحفيين ومسؤولي وسائط الإعلام، ومدافعين عن حقوق الإنسان، هي ادعاءات لا أساس لها.

ففي أعقاب الأحداث المأساوية التي وقعت في أنديجان، أُجريت تحريات لتحديد هوية الضالعين في أفعال إجرامية، وتسليط الضوء على جميع الظروف المحيطة بهذه الأحداث.

وأُتخذت جميع هذه الإجراءات وفقا للقانون ولمصلحة الأمن الوطني، على نحو يمكن مقارنته على سبيل المثال بالتدابير التي اتخذتها سلطات الولايات المتحدة بعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أو تلك التي اتخذتها السلطات البريطانية بعد التفجيرات التي وقعت في لندن في تموز/يوليه ٢٠٠٥.

ويضمن القانون الأوزبكي حق كل مواطن في الحرية والسلامة الشخصية. ونشير أيضا في هذا السياق إلى أن السلطات القضائية لأوزبكستان لم تتلق أية شكاوى بشأن أي توقيف أو احتجاز تعسفي.

الفقرة ٢ (هـ)

تبين أن ادعاءات منع وسائط الإعلام المستقلة من العمل ومقابله أي عمل مخالف تقوم به بعدم التسامح وبتشديد القيود على حرية التعبير وبترويع الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء المجتمع المدني وضرهم واعتقالهم وتهديدهم، هي أمور لا تقوم على أسس موثقة. إذ لم تقدم إلى السلطات القضائية أية شكاوى من هذا النوع طوال الفترة المنقضية.

وقد صيغت السياسة الإعلامية التي تنتهجها أوزبكستان بشكل يضمن التقييد بشكل ملائم وكامل بمبادئ حرية التعبير وبحق جميع المواطنين في الحصول على المعلومات على النحو المنصوص عليه في دستور أوزبكستان.

وتعتبر وسائل الإعلام بموجب المادة ٦٧ من الدستور حرة، وهي تعمل وفقا لأحكام القانون.

ولكل مواطن بموجب المادة ٢٩ من الدستور حق طلب أية معلومات والحصول عليها ونشرها، شريطة ألا تستهدف تلك المعلومات النيل من النظام الدستوري.

وينص قانون (حماية) الأنشطة المهنية للصحفيين على ضمان السلامة الشخصية للصحفيين خلال ممارستهم لمهامهم المهنية. وفي إطار تطوير وتوسيع نطاق عملية الإصلاح في أوزبكستان، تعترم الحكومة مواصلة تحرير أنشطة قطاعات الصحافة والتلفزيون والإذاعة.

الفقرة ٢ (و)

لا توضع أية عقبات مصطنعة أمام تسجيل الأحزاب السياسية في أوزبكستان.

وتعمل الأحزاب السياسية في أوزبكستان وفقا لأحكام الدستور وقانون الأحزاب السياسية المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (بصورته المعدلة والمستكملة) ووفقا للتشريعات الأخرى، وكذلك بناء على أنظمتها الأساسية.

وتكتسب الأحزاب السياسية صفة كيان اعتباري ويحق لها الشروع في مزاولة عملها ابتداء من تاريخ تسجيلها. ويتولى المسؤولون عن تأسيس الحزب تسجيله الذي يتوقف على مدى استيفاء الوثائق التأسيسية بالشكل المناسب والتقييد بالمتطلبات القانونية.

وتتولى وزارة العدل تسجيل الأحزاب السياسية، وفقا لقانون الأحزاب السياسية، في غضون شهر واحد من استلام طلب التسجيل. وتنص المادة ٥ من القانون المذكور على أن الدولة تضمن حماية حقوق الأحزاب السياسية ومصالحها القانونية، وتتيح أمامها إمكانات قانونية متساوية من أجل تنفيذ الغايات والمقاصد المنصوص عليها في أنظمتها الأساسية.

وتنص المادة ٨ من قانون الأحزاب السياسية على أنه يتعين جمع ٢٠.٠٠٠ توقيع من المواطنين الأوزبكيين من أجل إنشاء حزب سياسي. واعتمد هذا المقتضى على أساس الممارسة الدولية المتبعة في مجال إنشاء الأحزاب وتسجيلها.

وتورد المادة ٩ من القانون قائمة شاملة للأسباب التي يمكن أن يرفض تسجيل حزب سياسي ما على أساسها. وفي حالة رفض التسجيل، تعلم وزارة العدل بذلك الشخص

المفوض من مجلس إدارة الحزب، مع التنبيه إلى الأحكام القانونية التي لا تشمل لها الوثائق المقدمة. ويمكن الطعن في قرار رفض تسجيل حزب سياسي لدى المحكمة العليا لجمهورية أوزبكستان.

وتشارك حاليا الأحزاب السياسية التالية بنشاط في الحياة السياسية في أوزبكستان: حزب الشعب الديمقراطي لأوزبكستان، والحزب الوطني الديمقراطي (Fidokorlar)، وحزب النهضة الوطني الديمقراطي لأوزبكستان (Milliy Tiklanish)، والحزب الاجتماعي الديمقراطي (Adolat)، والحزب الليبرالي الديمقراطي لأوزبكستان وهو حركة خاصة بمنظمي المشاريع ورجال الأعمال.

الفقرة ٢ (ز)

إن الادعاء بوجود نمط متواصل للتمييز والترويع والملاحقة القضائية إزاء ممارسة الحرية الفكرية والدينية، باتباع جملة أساليب منها رفض تسجيل بعض الطوائف الدينية وقيام الشرطة بالتهجم على أعضاء في طوائف دينية مسجلة وغير مسجلة وترحيلهم، أمر لا يستند إلى أساس صحيح ولا يتفق مع واقع الحال.

فموجب القانون الأوزبكي، لكل مواطن الحق في اعتناق أي دين أو عدم اعتناق أي دين على الإطلاق.

ويحظر في أوزبكستان اضطهاد المؤمنين لمجرد أنهم من أتباع ديانة معينة. ويحظر قانون حرية المعتقد والديانة جميع أشكال التطرف الديني أو غير ذلك من أشكال التطرف أو التشدد أو الأنشطة الرامية إلى إثارة العداوة أو تعميقها أو بث الكراهية فيما بين مختلف الأديان والطوائف. ولا يسمح أيضا بفرض الآراء الدينية بالإكراه.

وتتيح السياسة التي تتبعها في مجال تشجيع الحقوق والحريات الدينية دولة أوزبكستان التي يعيش فيها أتباع ١٥ ديانة فرصا عريضة أمام التنظيمات الدينية للاضطلاع بأنشطتها. وتكفل المادة ١٨ من دستور أوزبكستان المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق، بغض النظر عن نوع الجنس أو العرق أو الجنسية أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الأصل أو المركز الاجتماعي.

ويحدد قانون حرية المعتقد والديانة بشكل واضح دور التنظيمات الدينية ومركزها، وعلاقتها المتبادلة مع السلطات الحكومية، ويضمن كذلك بشكل كامل حق المواطنين في أن يدينوا بدياناتهم وأن يمارسوا شعائرتهم وطقوسهم الدينية، وفي الحج إلى البقاع المقدسة أفرادا وجماعات.

ويؤدي المؤمنون كل عام، وبمساعدة مكثفة من الحكومة، شعائر الحج إلى البقاع المقدسة. وتمكن أكثر من ٥٠٠٠٠ مواطن من الحج إلى البقاع المقدسة على مدى السنوات التي أعقبت استقلال أوزبكستان.

وللمؤمنين الحق في الاحتفال بحرية بجميع الأعياد الدينية.

وتعمل الدولة على تيسير قيام علاقات التسامح والاحترام المتبادلين بين المواطنين الذين يعتنقون ديانات مختلفة. ولكل مواطن الحق في اعتناق أي دين أو عدم اعتناق أي دين على الإطلاق.

وتتيح سياسة الدولة فرصا كبيرة لازدهار التنظيمات الدينية في أوزبكستان. ففيما لم يتجاوز عدد التنظيمات الدينية في أوزبكستان ٢١١ تنظيما في عام ١٩٩٠، يبلغ عدد التنظيمات المسجلة في البلد حاليا ٢٢٠٢ من التنظيمات.

وسعى إلى إقامة صلات وثيقة مع التنظيمات الدينية في أوزبكستان، أنشئت لجنة للشؤون الدينية يتبع لها مجلس للشؤون العقائدية.

وتشمل منظومة التعليم الديني في البلد معهد طشقند الإسلامي، و ١٠ مدارس دينية، ومعهدين لاهوتيين أحدهما أرثوذكسي والآخر بروتستانتي. وبدأت جامعة طشقند الإسلامية العمل منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

ويرفض تسجيل التنظيمات الدينية في حالة تعارض وثائقها التأسيسية أو غيرها من الوثائق مع متطلبات أحكام القانون في أوزبكستان، ولا سيما قانون حرية المعتقد والديانة، أو مع مواد ولوائح تتعلق بجوانب معينة من التسجيل. ويمكن الطعن في رفض طلبات التسجيل لدى المحاكم.

وعلى مدى الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ تم تسجيل أكثر من ٤٠ تنظيما دينيا.

الفقرة ٢ (ح)

مسألة وصول الجهات التي تتولى الرصد إلى أماكن الاحتجاز هي مسألة يحكمها القانون الأوزبكي.

ويعمل عدد من المنظمات غير الحكومية حاليا في أوزبكستان، ويمكن لها عن طريق اتخاذ ترتيبات مع المكتب المركزي للإصلاحي وإدارة الإصلاحات الوصول إلى المحتجزين وتقديم المساعدة القانونية لهم وتنفيذ برامجها. ولم تقدم أية ملاحظات من قبل ممثلي المنظمات

غير الحكومية وغيرها من المنظمات بشأن نتائج الزيارات التي أجروها إلى المرافق الإصلاحية التي يديرها المكتب المركزي للإصلاحي التابع لوزارة الداخلية في جمهورية أوزبكستان.

الفقرة ٢ (ط)

تعمل الدولة على كفالة السلامة البدنية والنفسية لجميع مواطني جمهورية أوزبكستان وكافة جميع حقوقهم وحررياتهم كاملة.

ووفقا للقانون الأوزبكي، يخضع الأشخاص الذين يشتبه في أنهم ارتكبوا جرائم أو المتهمون بذلك لتقييم نفسي قضائي من أجل تحديد حالتهم النفسية ومدى سلامتهم العقلية وقت ارتكاب الجريمة.

ولا تجوز المتابعة الجنائية في حق الأفراد الذين ثبت أنهم غير سليمين عقليا أو أنهم يعانون أمراضا نفسية.

غير أنه يمكن للمحكمة أن تأمر بتطبيق تدابير قسرية ذات طابع طبي على مثل هؤلاء الأشخاص.

الفقرة ٢ (ي)

الادعاء بممارسة السخرة، ولا سيما بالنسبة للأطفال، لا أساس له من الصحة.

فالقانون في جمهورية أوزبكستان يحظر السخرة، أي إكراه الأشخاص على القيام بعمل تحت تهديد العقاب، بما في ذلك استخدام مثل تلك التهديدات كوسيلة للحفاظ على الانضباط في العمل (المادة ٥١ من قانون المسؤولية الإدارية، والمادة ٧ من قانون العمل، والمادة ٢ من قانون التوظيف).

على أنه يجدر بالملاحظة أن تعريف السخرة لا يمتد ليشمل العمل الذي يلزم القيام به في الأحوال التالية:

- وفقا لقوانين تشريعية تتعلق بالخدمة العسكرية أو ما يقوم مقامها؛
- في حالات الطوارئ؛
- لدى دخول حكم قضائي حيز النفاذ؛
- في أحوال أخرى ينص عليها القانون.

وينص القانون في الوقت نفسه على عقوبات تفرض في حالة الإكراه الإداري، أي إكراه الأشخاص على القيام بأي عمل، أيا كانت طبيعته.

ووفقاً لقانون العمل (المادة ٧٧)، فإن السن القانوني للعمل هو ١٦ سنة. ويمكن توظيف الأشخاص البالغين ١٥ سنة بموافقة خطية من أحد الأبوين أو من يقوم مقامهما. وتتفق هذه القاعدة تماماً مع أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢.

ومن أجل تهيئة الشباب للعمل، يسمح عرض فرص عمل على تلاميذ مدارس التعليم العام ومدارس التعليم المهني والتقني وغيرها من مؤسسات التعليم الثانوي تستتبع القيام بأعمال بسيطة لا تضر بصحتهم أو نموهم ولا تخل بتعليمهم، وذلك خارج أوقات المدرسة ولدى بلوغ سن ١٤ سنة وبموافقة خطية من أحد الأبوين أو من يقوم مقامهما.

ويمكن للشباب الذين يعمل آباؤهم كمزارعين أن يقدموا لهم خارج أوقات المدرسة المساعدة في عملهم في إطار وحدات العمل الأسري.

وهناك لجتان معيّنتان بشؤون الشباب في أوزبكستان: لجنة يترأسها نائب رئيس الوزراء، والأخرى يترأسها النائب العام. ويتولى موظفو مفتشية العمل الوطنية وكذلك اتحاد النقابات العمالية على المستوى الوطني والقطاعي والمحلي مهمة رصد استخدام الأيدي العاملة من الأطفال.

وفضلاً عن ذلك، يعنى مفوض حقوق الإنسان لبرلمان جمهورية أوزبكستان (أمين المظالم) وعدد من المنظمات غير الحكومية مثل "من أجل جيل يتمتع بالصحة" و "لست وحدك" و "صبر" وغيرها من المنظمات غير الحكومية بمسألة حماية حقوق الأطفال والشباب.

الفقرة ٣ (أ)

إن لجمهورية أوزبكستان، بوصفها دولة مستقلة وذات سيادة تملك كل الموارد اللازمة لإجراء تحقيق شامل في ملابسات الأحداث المأساوية التي شهدتها أنديجان، كامل الحق لتتخذ بالاستناد إلى سلطتها الخاصة قراراً بشأن التحقيق في المسائل المتصلة بأمنها الوطني والخاضعة كلية لولايتها القضائية.

فالهجوم المسلح والقتل مع سبق الإصرار واحتجاز الرهائن من الأعمال التي تأتي على رأس الأفعال الإجرامية الخطيرة في كل بلد من بلدان العالم وهي أفعال تعرض مرتكبيها لعقوبات قاسية بموجب القانون. وتحاكم هذه الجرائم في إطار القانون الجنائي للبلد من جانب السلطات الداخلية المختصة.

وطبقاً لقواعد القانون الدولي، لا تجرى تحقيقات دولية إلا عندما تقدم الدولة نفسها طلباً لإجراء هذه التحقيقات، وذلك بدعوى أن سلطاتها المحلية تفتقر إلى صلاحية إجرائها،

أو في حالة انهيار الدولة، أو إذا كانت الحالة التي نشأت تشكل تهديداً مباشراً للحفاظ على السلام والأمن الدوليين.

وقد أجرت السلطات المعنية بإنفاذ القانون في أوزبكستان تحقيقاً شاملاً أشرفت عليه بعناية اللجنة البرلمانية المستقلة وفرقة العمل الدولية المؤلفة من أعضاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة لدى أوزبكستان.

وأعرضت بلدان الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية عن الدعوة الموجهة من سلطات أوزبكستان ورفضت الانضمام إلى فريق الرصد الدولي، مبدية بذلك عدم رغبتها في المشاركة في التعاون والحوار.

فإصرارها على إجراء تحقيق دولي وراءه دوافع سياسية وذلك انتهاك سافر للقواعد الدولية التي تدعو إلى احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية والحفاظ على استقرار الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

الفقرة ٣ (ب)

لا تزال أوزبكستان مقتنعة بأن النظر في حالة حقوق الإنسان في البلد خلال الدورة الستين للجمعية العامة للأمم المتحدة تم دون أي مبرر حقيقي وبأن ذلك لم تكن له أي علاقة بالوضع الحقيقي في أوزبكستان بل كانت له أهداف مختلفة تماماً.

فمنذ الأيام الأولى لاستقلال أوزبكستان، أُعطيت الأولوية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتلتزم حكومة أوزبكستان بمبدأ سمو المصالح الإنسانية وتبذل قصارى جهدها لتعزيز حقوق وحرّيات مواطنيها المقبولة عالمياً.

وعلى الدول ذات السيادة أن تسعى جاهدة إلى تحسين مؤسساتها الديمقراطية على أساس تاريخها وثقافتها وتقاليدها. ووفقاً لذلك، وإذ تضم أوزبكستان صوتها إلى الرأي السائد القائل بضرورة إصلاح الأمم المتحدة بغية زيادة اتساقها مع حقائق العالم المعاصر، فإنها مقتنعة بأنه ينبغي للمنظمات الدولية أن تجعل ضمن أولوياتها تشجيع التنمية، بما في ذلك تنمية المؤسسات الديمقراطية، مع احترام الخيارات الداخلية والتقاليد الخاصة لأعضاء الأمم المتحدة الكاملية العضوية.

وفي هذا الصدد، حددت سلطات أوزبكستان موقفها بشأن فحوى المسائل التي أثارها القرار ١٧٤/٦٠ ونشرت مذكرة بهذا الشأن كوثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة تحت الرمز A/60/914 بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

الفقرة ٣ (ج)

لم تمارس حكومة أوزبكستان أي ضغط على دول أخرى لمنع مواطنيها الذين لديهم ما يسمى "وضع اللاجئين الممنوح من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" من السفر إلى بلدان ثالثة.

فأوزبكستان لم تطالب إلا بعودة الأشخاص الذين هربوا من السجن أو ارتكبوا أفعالاً إجرامية (كالقتل مع سبق الإصرار والإرهاب وحياسة الأسلحة النارية وغيرها من الأسلحة بشكل غير قانوني ومهاجمة النظام الدستوري واحتجاز الرهائن)، التي تعتبر أفعالاً إجرامية يعاقب عليها في كل البلدان.

ولم تعترض سلطات أوزبكستان على رحيل مواطني أوزبكستان إلى دول أخرى إذا لم تكن لهم علاقة بأفعال إجرامية مرتكبة على أراضي أوزبكستان.

وفي هذا السياق، نود الإشارة إلى أن لكل بلد الحق في محاكمة الأفراد الذين لهم علاقة بارتكاب أفعال إجرامية على جانب كبير من الخطورة على أراضيها والذين يفرون من العدالة إلى بلدان أخرى. وقد جرى تطبيق هذا الإجراء المتبع بشكل واسع في جميع أنحاء العالم بشكل يتماشى تماماً مع القواعد المقبولة عالمياً والترتيبات الثنائية الحالية.

وفي تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠٠٦، عاد طواعية من الولايات المتحدة الأمريكية ٥٣ من مواطني أوزبكستان، الذين كان إرهابيون قد أرغموا العديد منهم على العبور إلى قيرغيزستان تحت التهديد بأعمال انتقامية. ومُنح هؤلاء الأشخاص وضع اللاجئين "المصطنع" ونقلتهم المفوضية فوراً عن طريق الجو من قيرغيزستان إلى رومانيا في سنة ٢٠٠٥.

الفقرة ٤ (أ)

أولاً، إن تقرير بعثة المفوضية الذي أُعد في عجلة ثم نُشر، يشوه الحالة الحقيقية لأنه يستند إلى ادعاءات أفراد شاركوا في الأعمال الإرهابية ثم هربوا من السجن.

ومن الغريب أن المفوضية تقر من جهة بانعدام المعلومات المتعلقة بالأعمال الإجرامية والإرهابية المرتكبة في أنديجان في ١٣ أيار/مايو، ثم تؤكد من جهة أخرى على موضوعية بياناتها وتوصياتها.

ثانياً، إن التقييم الذي توصلت إليه بعثة المفوضية، المشكوك في مشروعيتها هي ذاتها، ينتهك بشكل سافر سيادة أوزبكستان.

ثالثاً، إن البيان الذي أصدرته المفوضية باسم الهيئات المنشأة بمعاهدات والمكلفة بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة يشكل انتهاكاً للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها ولاية المفوض السامي، كما يحددها قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨. والتفسير الذي تقدمه المفوضية في هذه الحالة لقواعد القانون الدولي وآلياته هو تفسير تعسفي إلى حد كبير وتأتي دعوتها إلى فرض ما يسمى الآليات العامة للأمم المتحدة على أوزبكستان بمثابة استفزاز.

رابعاً، تجاهلت المفوضية في إجراءاتها قراري مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩) المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، اللذين ينصان على أن وضع اللاجئين ينبغي ألا يمنح إلى الإرهابيين.

وأظهرت نتائج التحقيقات، التي أجريت بشكل يتماشى تماماً مع متطلبات قانون أوزبكستان والقواعد الدولية، أن الأعمال الإرهابية في أنديجان كانت نتيجة تخطيط وتدير محكمين من جانب قوى هدامة خارج البلد، بغرض الإطاحة بالنظام الدستوري في أوزبكستان. وأدت هذه الأعمال إلى وفاة ١٨٧ فرداً، ٦٠ منهم مدنيون و ١١ عسكرياً و ٢٠ من الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون. وإجمالاً، جرح ٢٨٧ فرداً، منهم ٩١ مدنياً و ٤٩ موظفاً مسؤولاً عن إنفاذ القانون و ٥٩ عسكرياً.

وفي المجموع، جرى استجواب ٩١٦ ١١ شاهداً وضحية ومدنياً من المشتكين خلال التحقيق، وجرى تنظيم ٦٦٤ ٣ مواجهة بين الشهود والمشتبه فيهم، وأجريت ٨٢٧ ٢ عملية من عمليات تفتيش مكان وقوع الحوادث والأدلة المادية وتم تسجيلها في أفلام وصور، وأجريت في مكان وقوع الأحداث ٣٢٦ عملية من عمليات التحقق من البيانات، وصدرت ثم نُفذت أوامر بإجراء ٢١٧ ٣ دراسة قضائية من شتى الأنواع، في مجالات الاختصاص التالية: الطب (٥٨٤) وعلم حركة المقذوفات (٥٨٩) وعلم الجريمة (٣٦٣) والبيولوجيا (٦٦٧) والكيمياء (٢٢٤) وعلم السلع الأساسية (١٦٢) والديانة (٦٤) ومجالات أخرى (٥٦٤). وتم اكتشاف ومصادرة ما مجموعه ٤٨٦ ٩ قطعة منفصلة من الأدلة المادية والخطية وإصدار أكثر من ٥٠٠ ٤ قرار بشأن اتخاذ مجموعة من الإجراءات التحقيقية عملاً بقانون الإجراءات الجنائية. وتتمل المواد المتعلقة بالتحقيق في أحداث أنديجان ٨٢٣ ٢ مجلداً.

الفقرة ٤ (ب)

إن من غير اللائق من الناحية القانونية ومن غير الملائم إطلاقاً إصدار تعليمات لدولة ذات سيادة لتتضمن إلى أي اتفاق دولي. ومن الحق السيادي لكل بلد أن يحدد أي اتفاق ينضم إليه ومتى يفعل ذلك.

وفي الوقت نفسه، تود سلطات أوزبكستان أن تشير إلى أن أوزبكستان بصدد وضع تشريعات داخلية بشأن الهجرة، وستكون هذه التشريعات متماشية تماماً مع القواعد والمعايير الدولية.

وسيكون من الممكن النظر في مسألة انضمام أوزبكستان إلى معاهدة ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها بعد إعداد تشريعاتها المتعلقة بالهجرة. ويتمشى هذا النهج تماماً مع الممارسة الدولية.

أما فيما يتعلق بالتعاون مع المفوضية، فإن وفد أوزبكستان حضر الدورتين السادسة والخمسين والسابعة والخمسين للجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في جنيف وقدم تقريره، وذلك دليل واضح على تعاون البلد مع المكتب.

الفقرة ٤ (ج)

إن مواطني أوزبكستان، مثل مواطني البلدان الأخرى في العالم، متساوون أمام القانون، بغض النظر عن نشاطهم المهني أو الاجتماعي.

وعلاوة على ذلك، يحق لكل مواطن، بموجب قانون أوزبكستان، خاصة قانون حق المواطنين في الاستئناف، أن يستأنف أمام المحاكم لاستعادة الحقوق المنتهكة ولمقاضاة المسؤولين عن هذه الانتهاكات.

وفي هذا الصدد، فإن الادعاء بأن صحفيين وأعضاء من المجتمع المدني، بمن فيهم مدافعون عن حقوق الإنسان، قد تعرضوا للمضايقة والاحتجاز، أمر لا أساس له من الصحة.

والسياسة الإعلامية التي تنتهجها الحكومة ترمي إلى ضمان المراعاة الكاملة والمستمرة لمبادئ حرية التعبير وحق المواطنين في المعلومات، كما هي مكرسة في دستور أوزبكستان.

وكما تنص المادة ٢٩ من الدستور، فإن لكل مواطن الحق في السعي إلى الحصول على المعلومات وتلقيها ونشرها، شريطة ألا تكون موجهة ضد النظام الدستوري للبلد.

وينص قانون أوزبكستان (لحماية) الأنشطة المهنية للصحفيين على أنه يجب ضمان سلامة الصحفيين أثناء أدائهم لواجباتهم المهنية.

ويشكل تطور مؤسسات المجتمع المدني، بما فيها منظمات حقوق الإنسان، التي يرتبط ظهورها ارتباطاً مباشراً بالدينامية السياسية المتنامية لشعب أوزبكستان، جزءاً لا يتجزأ من نظام البلد لحماية حقوق الإنسان.

وجرى اعتماد عدد من القوانين التي توفر قاعدة قانونية سليمة لعمل الجمعيات التطوعية، بما فيها تلك العاملة في أنشطة حقوق الإنسان. ومن بين هذه القوانين قانون الجمعيات التطوعية وقانون المنظمات غير الحكومية التي لا تستهدف الربح وقانون المؤسسات العامة وغيرها.

وتبين الوقائع المقدمة أعلاه بوضوح التزام أوزبكستان بضمان العمل الحر للصحفيين وممثلي المجتمع المدني وفقاً لقواعد القانون في أوزبكستان، التي تتماشى تماماً مع المعايير الدولية.

الفقرة ٤ (د)

جرت من ٢٠ أيلول/سبتمبر إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ محاكمة عامة لـ ١٥ شخصاً كانوا الأكثر نشاطاً في تنظيم الأعمال الإرهابية في أنديجان وتنفيذها.

وجرت كل مراحل الإجراءات القانونية ليس فقط بمشاركة عدة ضحايا ومشتكين مدنيين وشهود، بل أيضاً أكثر من ١٠٠ ممثل لهيئات وسائط الإعلام الأجنبية والأوزبكية، والبعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة شنغهاي للتعاون ومنظمات حقوق الإنسان من قبيل هيئة رصد حقوق الإنسان ورابطة الحقوقيين الأمريكيين.

وخلال المحاكمة، أُتيحت للمراقبين الدوليين الفرصة للاطلاع على كل مواد التحقيق وبيانات الشهود والضحايا والمدعين بالحق المدني وكل ما تشتمل عليه مجموعة الأدلة (المواد المسموعة والمرئية، ونتائج عدة دراسات قضائية، وتقارير المكان الذي وقعت فيه الأحداث، والأسلحة المصادرة، بعضها تم الاستيلاء عليها أثناء هجمات على المرافق شبه العسكرية وأخرى استقدمها الإرهابيون من الخارج، الخ). وخلص القول هو أنهم استطاعوا أن يتابعوا كل عملية تحقيق المحكمة في مجموعة الأدلة الوارد وصفها أعلاه.

وقد جرى تصوير بعض محاكمات المشاركين في الأعمال الإرهابية بالكاميرا، وذلك بأمر من المحكمة وعملاً بالمادة ١٩ من قانون أوزبكستان للإجراءات الجنائية، التي تنص على تدابير لضمان سلامة الضحايا والشهود وأشخاص آخرين معينين بالقضية.

وتمت كل هذه الإجراءات القضائية وفقاً للقواعد الإجرائية وبامتنال دقيق للمعايير الدولية والقواعد القانونية في أوزبكستان. وخلال المحاكمات، روعي مبدأ التخصص،

بمشاركة المحامين، وأُعطي الدفاع والادعاء ظروفًا وفرصًا متماثلة لضمان سير الإجراءات بشكل عادل.

الفقرة ٤ (هـ)

لم تخرج حالة حقوق الإنسان في أوزبكستان يوما عن القواعد والمعايير المعترف بها عالميا.

وتتخذ حكومة البلد، بفرعها التنفيذي والتشريعي، الخطوات اللازمة لكفالة احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقد أُتخذت الترتيبات التالية لكفالة الحماية الفعالة لحقوق الإنسان:

- أُجيز أكثر من ٣٠٠ قانون من القوانين التي تحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- أنشئت مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان؛
- يوجد نظام عامل للتنقيف المستمر في مجال حقوق الإنسان.

ويختلف بلدنا مع الطريقة التي نُظر بها في حالة حقوق الإنسان في أوزبكستان خلال الدورتين الستين والحادية والستين للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بموجب الإجراءات السري ١٥٠٣. ولم تكن المسائل التي أثيرت مرتبطة بأي شكل من الأشكال بحقوق الإنسان في أوزبكستان، وكانت خادعة. ولن تتمخض هذه الأعمال سوى عن حدوث مجاهمة، وستؤدي إلى زيادة تسييس جدول أعمال حقوق الإنسان.

وقدمت السلطات الأوزبكية، التي ظلت تتعاون تعاونًا كاملاً مع الخبير المستقل الذي عينته لجنة حقوق الإنسان في إطار الإجراء السري ١٥٠٣ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ردودًا ومعلومات مستفيضة لذلك الخبير بشأن تنفيذ توصيات الخبير الذي سبقه.

الفقرة ٤ (و)

تكفل حكومة أوزبكستان حرية الأديان بشكل كامل ولا تفرض قيودًا على المنظمات الدينية من حيث حجم عضويتها أو أماكن نشاطها. وتتساوى في الحقوق والواجبات جميع المنظمات الدينية، من أكبرها حجمًا (مثل مجلس مسلمي أوزبكستان وأبرشية طشقند وآسيا الوسطى) إلى أصغرها حجمًا.

وتلتزم الدولة بالمبادئ والممارسات التالية في العلاقات التي تربطها بالمنظمات الدينية:

- احترام المشاعر الدينية للأشخاص المتدينين؛
- اعتبار المعتقدات الدينية شؤوناً شخصية تخص المواطنين أو منظماتهم؛
- كفالة المساواة في الحقوق وعدم جواز اضطهاد المواطنين سواء لاتباعهم آراء دينية معينة، أو لعدم اتباعهم تلك الآراء؛
- ضرورة السعي إلى الحوار مع المنظمات الدينية المختلفة من أجل استخدام إمكاناتها لتنمية الجوانب الروحية وتعزيز القيم الأخلاقية الإنسانية بشكل عام؛
- الإقرار بعدم جواز استخدام الدين للأغراض التخريبية.

الفقرة ٤ (ز)

نفذت أوزبكستان بشكل كامل التوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب، وقدمت إلى لجنة حقوق الإنسان المعلومات ذات الصلة بتنفيذ توصيات المقرر الخاص، حيث نُشرت كوثيقة من وثائق الأمم المتحدة تحت الرمز CCPR/C/UZB/2004/2/Add.1، وكذلك تحت الرمز A/59/675 (١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥).

وكانت أوزبكستان هي الأولى بين دول رابطة الدول المستقلة التي وجهت الدعوة إلى المقرر الخاص لزيارة البلد. وجاءت زيارة المقرر الخاص وما تلاها من اعتماد خطة عمل لتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى جانب تنفيذ توصيات المقرر الخاص، دليلاً على الإرادة السياسية القوية لحكومة جمهورية أوزبكستان إزاء منع ممارسة التعذيب والقضاء عليها. وقد نُفذت خطة العمل بأكملها.

والإدارة المعنية بمراقبة التحقيقات التي يجريها مكتب المدعي العام لجمهورية أوزبكستان هي التي تتولى الرقابة على الامتثال لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

و بموجب الاتفاقية، أصدر المدعي العام في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥ الأمر رقم ٤٠ بشأن إدخال تحسينات جذرية على عمليات الرقابة التي ينفذها مكتب المدعي العام لاحترام حقوق وحرريات المواطنين خلال الإجراءات الجنائية، حيث ينص ذلك الأمر على ضرورة أن تكون حماية حقوق وحرريات المواطنين التي يكفلها الدستور الأوزبكي وقانون الإجراءات الجنائية ومبادئ القانون الدولي من المسائل ذات الأولوية لدى مكاتب الادعاء. وتعتبر

مكاتب الادعاء ملزمة بشكل قاطع بتنفيذ أحكام الاتفاقية وجميع قوانين جمهورية أوزبكستان المعمول بها في ذلك الشأن.

وتندرج عمليات التحقيق في الشكاوى المتعلقة بحالات استخدام التعذيب داخل نظام وزارة الشؤون الداخلية، وفقا للمهام الوظيفية، ضمن صلاحيات الشعب الخاصة المعنية بالأمن الداخلي (أو مديريات التفتيش الخاصة المعنية بالموظفين) التي تتبع مباشرة لوزير الداخلية.

وكممارسة شائعة، يجري إشراك شخصيات عامة وممثلين لمؤسسات المجتمع المدني، بل وخبراء أجنبى في بعض الحالات، عند التحقيق في الدعاوى المتعلقة باستخدام التعذيب.

وهناك اتفاق بين وزارة الداخلية ومكتب مفوض برلمان جمهورية أوزبكستان لحقوق الإنسان (أو أمين المظالم) من أجل تنفيذ أنشطة مشتركة لكفالة مراعاة حقوق الإنسان عند اضطلاع هيئات وزارة الداخلية بعملها.

وتنظر المحاكم في جلسات علنية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالتعذيب والأفعال الأخرى المنافية للقانون، التي يرتكبها العاملون في هيئات وزارة الداخلية، وتناقش القرارات التي تصدرها المحاكم في هذه الدعاوى في جميع الهيئات المحلية التابعة للوزارة.

ولأغراض كفالة الحماية القانونية الكاملة والناجعة لحقوق وحرىات المعتقلين والمشتبه فيهم، قامت الإدارة الرئيسية للتحقيقات بوزارة الداخلية، بالاشتراك مع رابطة المحامين في أوزبكستان، بإعداد وتطبيق لائحة بشأن نظام كفالة حق المعتقلين والمشتبه فيهم والمتهمين في تأمين محام للدفاع عنهم في مرحلتي الفحص الابتدائي والتحقيقات الأولية. ونتج عن تطبيق هذه اللائحة فرض رقابة على سلوك وانضباط المسؤولين في أجهزة وزارة الداخلية، بصورة تتيح منع الأفعال المنافية للقانون التي يرتكبها هؤلاء المسؤولون ضد المعتقلين والمشتبه فيهم والمتهمين.

ووضّمت توصيات المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب في النسخة الجديدة من القانون المتعلق بمفوض برلمان جمهورية أوزبكستان لحقوق الإنسان (أمين المظالم).

ووضعت تعليمات تنظم عملية احتجاج المشتبه فيهم وتنص على التقييد الصارم بالإجراءات القانونية الواجبة عند وضعهم قيد الحبس لدى هيئات إنفاذ القانون. وتوجه هذه التعليمات الانتباه بصفة خاصة إلى مسألة احترام حقوق الإنسان في هذه المرحلة من التحقيقات الجنائية.

الفقرة ٤ (ح)

وتتعاون أوزبكستان بشكل وثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وقام الخبراء التابعون للمفوضية بزيارة أوزبكستان، في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤، في إطار جولتهم في منطقة آسيا الوسطى، حيث عقدوا لقاءات مع ممثلين للمؤسسات الحكومية المختلفة.

وتشارك أوزبكستان في مشروع المفوضية الإقليمي المتعلق بتقديم المساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان لبلدان آسيا الوسطى، الذي بدأ تنفيذه في عام ٢٠٠٤. علاوة على ذلك، تستجيب أوزبكستان فوراً لجميع النداءات والاستفسارات الواردة من المفوضية بشأن مختلف مسائل حقوق الإنسان.

وتتعاون أوزبكستان كذلك مع جميع الإجراءات والآليات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان، وترد فوراً على رسائلها المتعلقة بأية مسألة تتعلق برعاياها وبجالة حقوق الإنسان في البلد.

وبصفة أوزبكستان طرفاً في الاتفاقيات الدولية الأساسية الست في مجال حقوق الإنسان، فإنها تتعاون بصورة منهجية مع جميع الهيئات الرقابية المنشأة بموجب هذه الاتفاقيات (كلجنة حقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل).

وقدمت أوزبكستان، خلال العامين الماضيين، ستة تقارير دورية إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات. وبعد أن استعرضت الهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات هذه التقارير، بدأ العمل في مدينة طشقند في إعداد خطة عمل وطنية، بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من أجل تنفيذ توصيات تلك الهيئات.

الفقرة ٤ (ط)

بوصف أوزبكستان عضواً كاملاً العضوية في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فإنها تنفذ جميع ما عليها من التزامات في إطار المنظمة، وتتعاون بنشاط مع المؤسسات التابعة لها.

وشاركت أوزبكستان، خلال العامين الماضيين، في معظم الأنشطة التي نظمتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا: كحلقة العمل المتخصصة المعنية بأمن الحاويات؛ والمؤتمر السنوي لاستعراض المسائل الأمنية؛ والمؤتمر الرفيع المستوى المعني بمكافحة الاتجار بالأطفال؛ وحلقة العمل المتخصصة المعنية بالتعاون في التحقيقات في الجرائم المتصلة بالإرهاب؛ والاجتماع التكميلي في مجال البعد الإنساني في مسائل تكنولوجيايات وإجراءات الانتخاب؛

وحلقة العمل المتخصصة المعنية بالإرهاب الانتحاري؛ والاجتماع التكميلي في مجال البعد الإنساني لمسائل حماية حقوق الإنسان في مجال مكافحة الإرهاب؛ والمشاورات الرفيعة المستوى لمناقشة التقرير الختامي والتوصيات الصادرة عن مجموعة الشخصيات البارزة المعنية بإصلاح منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ وحلقة العمل المتخصصة المعنية بمكافحة استخدام الإنترنت للأغراض الإرهابية؛ واجتماع مجلس وزراء خارجية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ واجتماع المنتدى الاقتصادي التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن موضوع "النقل في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا: أمن شبكات النقل وتطوير النقل من أجل تعزيز التعاون والاستقرار الاقتصاديين على الصعيد الإقليمي"، وغير ذلك.

الفقرة ٤ (ي)

يملك رعايا أوزبكستان، بموجب المادة ٣٤ من الدستور، الحق في تشكيل أحزاب سياسية. ولا يجوز لأي شخص المساس بحقوق وحرّيات وكرامة الأشخاص الذين يشكلون أقليات معارضة في الأحزاب السياسية والمنظمات الطوعية والحركات الجماهيرية.

ووفقاً للمادة ٢٠ من قانون برلمان جمهورية أوزبكستان (الانتخابات)، فإن لكل حزب سياسي الحق في التقدم بمرشحين للانتخابات النيابية، إذا كان ذلك الحزب مسجلاً لدى وزارة العدل في جمهورية أوزبكستان، قبل فترة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ الإعلان عن بدء الحملة الانتخابية، وتمكن من جمع ما لا يقل عن ٥٠.٠٠٠ توقيع من الناخبين الذين يساندون مشاركته في الانتخابات.

ولا تجدد الأحزاب السياسية التي تتمتع بدعم شعبي قوي وتعمل بصفتها مؤسسة سياسية مستقرة صعوبة في الوفاء بالمتطلبات المنصوص عليها في القوانين الوطنية.

ويُعتبر تسجيل أي حزب سياسي في جمهورية أوزبكستان رهناً بصحة الصكوك الرسمية المنشئة له، واستيفاء الشروط المنصوص عليها في القوانين الوطنية، التي تتساوى أمامها جميع الأحزاب بما فيها أحزاب المعارضة.

وبموجب المادة ٩ من قانون الأحزاب السياسية، لا يجوز تسجيل الحزب السياسي إذا كانت عضويته وأغراضه وأهدافه وأساليب عمله تخالف دستور جمهورية أوزبكستان وقوانينها التشريعية الأخرى، أو إذا سبق تسجيل حزب سياسي أو منظمة عامة بالاسم نفسه من قبل.

وفي حالة رفض تسجيل حزب سياسي تقوم وزارة العدل في جمهورية أوزبكستان بتبليغ هذا القرار كتابة إلى عضو كامل التفويض في الهيئة القيادية للحزب، مع الإشارة إلى أحكام القانون التي تتعارض معها وثائق الحزب.

ويحق للأعضاء المفوضين في الهيئة القيادية للحزب التقدم مجدداً إلى وزارة العدل الأوزبكية بطلب لتسجيل الحزب، خلال شهر من تاريخ تلقي الإعلان بالرفض، شريطة استيفاء وثائق الحزب للشروط المنصوص عليها في دستور وقوانين جمهورية أوزبكستان بشكل كامل.

ويحق للحزب السياسي التقدم بطعن في رفض التسجيل إلى محكمة جمهورية أوزبكستان العليا، وفقاً للطريقة المعمول بها.

الفقرة ٤ (ك)

تكفل الحكومة الالتزام بحقوق منظمات المجتمع المدني ومصالحها المشروعة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وتتيح لها الفرص القانونية المتكافئة للمشاركة في الشؤون العامة. ويحظر تدخل الهيئات الحكومية والمسؤولين الحكوميين في الأنشطة التي تقوم بها رابطات العمل التطوعي.

وتتبع أوزبكستان سياسة للشراكة الاجتماعية تعزز تنمية مؤسسات المجتمع المدني بشكل تدريجي. ويؤدي هذا إلى تسارع وتيرة نمو المنظمات غير الحكومية، وتيسير مشاركتها في عملية صنع القرار، تعاضد دورها في إرساء الديمقراطية في المجتمع.

وتم في أوزبكستان اعتماد أكثر من ١٠ نصوص تشريعية تنظم أنشطة رابطات العمل التطوعي، بما في ذلك القانون المدني، وقانون رابطات العمل التطوعي، والقانون المتعلق بالمنظمات غير الحكومية التي لا تستهدف الربح، وقانون حرية الضمير والحرية الدينية، وقانون المؤسسات العامة، وقانون اتحادات ملاك المساكن، وقانون السلطات المحلية والقانون المتعلق بالموظفين الذين يرأسون السلطات المحلية (الانتخابات). ويجري إعداد مشروع التعديلات المزمع إدخالها على قانون الأنشطة الخيرية وقانون رابطات العمل التطوعي.

وبدأ، منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، نشاط الرابطة الأوزبكية للمنظمات غير الحكومية التي لا تستهدف الربح، وهي التي تمثل مصالح هذه المنظمات في علاقاتها مع الدولة.

وتأسس، في عام ٢٠٠٥، صندوق دعم المنظمات غير الحكومية الأوزبكية التي لا تستهدف الربح، بهدف تشكيل مؤسسات مدنية مستقلة وقادرة على البقاء تتمتع بتأييد شعبي واسع، وتقوية دور هذه المؤسسات في تناول المشاكل الاجتماعية وتعزيز الأنشطة السياسية والاجتماعية والتجارية للمواطنين.

وترد فيما يلي الأهداف الرئيسية للصندوق:

- تعبئة الموارد المادية والمالية اللازمة، بما في ذلك المنح المقدمة من المنظمات المحلية والأجنبية والدولية والمؤسسات المالية، من أجل تحفيز تنمية المؤسسات المدنية، ولا سيما تنمية المنظمات غير الحكومية المستقلة التي تتمتع بدعم شعبي، والتي تقوم بشكل مستقل بتناول القضايا التي تواجهها بغية الاستجابة لمختلف مصالح المواطنين الأوزبك وحمايتهم؛
- تمويل مشاريع وبرامج المنظمات غير الحكومية، التي تهدف إلى تعزيز الأنشطة الاجتماعية والسياسية للمواطنين من أجل تسوية الأعباء والمشاكل الإنسانية والاقتصادية الرئيسية وغيرها من المهام والمشاكل الاجتماعية، وتنمية مؤسسات المجتمع المدني؛
- تقديم العون المالي لتنفيذ المشاريع والبرامج المتصلة بتعزيز الدعم اللوجستي المقدم للمنظمات غير الحكومية، وتزويدها بالمساعدة القانونية والاستشارية والتنظيمية والفنية وغير ذلك من أنواع المساعدة، واتخاذ إجراءات (مثل عقد المؤتمرات وحلقات العمل والدورات التدريبية وغيرها) من أجل عمل المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني.
- ويرهن عمل المنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية والمراكز الثقافية الوطنية والمؤسسات وغيرها من المنظمات المدنية على أن الهيكل المتنامي للمنظمات غير الحكومية في أوزبكستان يجسد توازن المصالح في المجتمع.
- ومع ذلك، فمن غير الممكن أن تغض السلطات الطرف عن المخالفات الجسيمة، والمقصودة أحياناً، من جانب المنظمات غير الحكومية للأغراض المنصوص عليها في نظمها الأساسية وللقواعد المنظمة لأنشطتها في أراضي أوزبكستان بصرف النظر عن كونها منظمات محلية أو أجنبية. فخرق القانون المحلي من جانب عدد من المنظمات غير الحكومية سيترتب عليه توقيع العقوبات المنصوص عليها في القوانين الوطنية المعمول بها.

الفقرة ٤ (ل)

بموجب المادة ٦٧ من دستور أوزبكستان، تتمتع وسائط الإعلام بالحرية وتعمل وفقاً لأحكام القوانين، وهي تتحمل مسؤولية الاستيثاق من صحة معلوماتها، حسب القواعد المرعية، وتُحظر الرقابة عليها.

والمادة ٢٩ من الدستور والمادة ٣ من قانون وسائط الإعلام تكفلان لكل مواطن حرية التعبير، والحق في مخاطبة وسائل الإعلام والإعلان صراحة عن رأيه وقناعاته. وللجميع الحق في طلب أي نوع من المعلومات وتلقيها ونشرها.

وينص قانون أوزبكستان المتعلق بالأنشطة المهنية للصحفيين (الحماية) على كفالة سلامة الصحفيين أثناء أدائهم لواجباتهم المهنية. ويحظر القانون ملاحقة الصحفيين قضائياً بسبب نشرهم مواد انتقادية.

ويحدد القانون أيضاً ضمانات للأنشطة المهنية التي يقوم بها الصحفيون منها أن الحكومة تكفل للصحفيين حرية تلقي ونشر المعلومات، وتوفير لهم الحماية أثناء أدائهم لأنشطتهم المهنية؛ وتحمي القوانين حقوق الصحفيين وشرفهم وكرامتهم. ويُحظر التدخل في الأنشطة المهنية للصحفيين، أو مطالبتهم بالإفصاح عن أية معلومات يتلقونها أثناء أدائهم لواجباتهم المهنية.

وترمي السياسة الإعلامية التي تتبعها الحكومة إلى تنفيذ المبادئ المتعلقة بحرية التعبير وحق المواطنين في الحصول على المعلومات، الراسخة في دستور أوزبكستان، بصورة متسقة وعلى الوجه الأكمل. والرقابة محظورة في أوزبكستان، ولا يجوز تعليق أنشطة وسائط الإعلام إلا بموجب قرار محكمة، وقد جرى تبسيط قواعد تسجيل وسائط الإعلام لدى الدولة.

ويوجد في أوزبكستان حالياً زهاء ٥٠٠ من منافذ وسائط الإعلام المستقلة. وهي تشمل صحفاً ومجلات ومحطات إذاعية وتلفزيونية ووكالات أنباء ووسائط إعلام إلكترونية على شبكة الإنترنت. ووفقاً لما أوردته وكالة الصحافة والإعلام، أنه كانت تعمل في أوزبكستان بنجاح في عام ٢٠٠٥ كان هناك ٣٠٧ صحف وأكثر من ١٠٠ مجلة و ٢٨ استوديو تلفزيوني و ١٢ محطة للإذاعة و ٣٦ محطة للبث التلفزيوني عبر الكابل بنجاح وكانت تتمتع بمركز مستقل.

وللمنشورات التي تصدر بصورة دورية عن الأحزاب المختلفة ورابطات العمل التطوعي والمؤسسات والشركات الخاصة والتجارية والرابطات والجماعات الدينية توزيع واسع في المدن والمناطق الأوزبكية. وهي تتباين من حيث مجالات تركيزها ومحتواها، وتستجيب لاهتمامات السكان من مختلف طبقات المجتمع.

وفي أيار/مايو ٢٠٠٦، أسس في مدينة طشقند نادي الصحفيين المحترفين. واشترك كل من الرابطة الوطنية لوسائط الإعلام الإلكترونية ومؤسسة دعم وتطوير وسائط الإعلام المطبوعة ووكالات الأنباء المستقلة في أوزبكستان؛ والمؤسستان هما أيضاً الراعيان الرئيسيان

للنادي. ومن أهداف هذه الرابطة الجديدة تعزيز روح المواطنة والتفكير المستقل لدى الصحفيين، وهو الأمر الذي سيؤدي بدوره إلى تنمية وسائط الإعلام الحرة والديمقراطية.

الفقرة ٤ (م)

اعتمدت أوزبكستان التدابير التشريعية والإدارية والتدابير الأخرى الضرورية لتوفير ضمانات فعالة لحقوق الأفراد وحرّياتهم، والتي تتسق مع الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً.

فأوزبكستان، وهي تولي اهتماماً كبيراً لاحترام حقوق مواطنيها وحرّياتهم الأساسية، شرعت منذ منتصف التسعينات في تشكيل مؤسسات وطنية معنية بحقوق الإنسان.

وعملاً بتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثاني لحقوق الإنسان المعقود في فيينا عام ١٩٩٣، أُسس في البلد نظام للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان يشمل المحكمة الدستورية، ومكتب مفوض البرلمان لحقوق الإنسان (أمين المظالم)، والمركز الوطني لحقوق الإنسان، ومعهد رصد التشريعات السارية، ومركز دراسات الرأي العام، ومؤسسات أخرى غيرها تقوم بعمل مثمر.

وشكلت في نطاق وكالات إنفاذ القانون بما فيها وزارة العدل ووزارة الداخلية ومكتب المدعي العام، شعب متخصصة معنية بحقوق الإنسان.

وتعتبر تنمية المؤسسات المدنية، مثل منظمات حقوق الإنسان، التي يرتبط تأسيسها بشكل مباشر بتزايد نشاط السكان السياسي، جزءاً لا يتجزأ من النظام الوطني لحقوق الإنسان.

واعتمدت عدة قوانين لتعزيز أنشطة رابطات العمل التطوعي وحمايتها، بما في ذلك الرابطات العاملة في مجال حقوق الإنسان. وهي تشمل قانون رابطات العمل التطوعي وقانون المنظمات غير الحكومية التي لا تستهدف الربح وقانون المؤسسات العامة وغير ذلك من القوانين.

وتُدرس في جميع مؤسسات التعليم الثانوي والعالي في أوزبكستان، منذ عام ١٩٩٧، دورة متخصصة لحقوق الإنسان. وأنشأت جامعة الاقتصاد والشؤون الدبلوماسية العالمية كرسي أستاذية لليونسكو في حقوق الإنسان والسلام والديمقراطية والتسامح والتفاهم الدولي، كما أنشأت أكاديمية وزارة الداخلية كرسيًا للدراسات النظرية والتطبيقية في مجال حقوق الإنسان.

وجميع التدابير المذكورة آنفا تتسق اتساقاً تاماً مع الإعلان المتعلق بحقوق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان).

الفقرة ٤ (ن)

يتمشى القانون المحلي المنظم للعمل في أوزبكستان بصورة تامة مع القواعد والمعايير الدولية، بما فيها اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ المتعلقة ورقم ١٠٥ الخاصة بتحرير السخرة.

وأوزبكستان ملتزمة بالوفاء بالواجبات الواقعة على عاتقها في إطار المنظمات الدولية بما فيها منظمة العمل الدولية. وتغتني الحكومة الأوزبكية كافة الموارد والفرص التي تنتهي لها لتنفيذ سياسة منهجية تهدف إلى صون حق مواطنيها في العمل وكفالة مستوى معيشة لائق.

وتنظر حالياً الوزارات والإدارات المختصة بالحكومة الأوزبكية في مسألة التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها.

الفقرة ٤ (س)

تنص الفقرة ٢ من المادة ٤١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أن "كافة الأعمال الرسمية مع الدولة المستقبلية التي تُنشط بها البعثة من قبل الدولة المرسله ستُجرى مع وزارة خارجية الدولة المستقبلية أو من خلالها، أو غيرها من الوزارات حسبما يُتفق عليه.

وبناء عليه، يتعين على أعضاء السلك الدبلوماسي الامتثال لهذا النص عند "تثبيتهم بكافة السبل المشروعة من الظروف والتطورات التي تنشأ في الدولة المستقبلية وإبلاغهم حكومة الدولة المرسله بها" وذلك على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١(د) من المادة ٣ من الاتفاقية.

إضافة إلى ذلك وعملاً بالمادة ٢٩ من الاتفاقية تقوم الدولة المستقبلية باتخاذ كافة الخطوات الملائمة لمنع أي هجوم على شخص موظف دبلوماسي أو حرته أو كرامته. وقد كان الدافع وراء طلب السلطات الأوزبكية من البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى طشقند إخطارها بأي زيارات يقوم بها ممثلون دبلوماسيون إلى مناطق أخرى من البلد أثناء تأديتهم مهامهم الرسمية هو رغبة السلطات في الامتثال لهذا الالتزام الذي تنص عليه اتفاقية فيينا.